

# أدلة إضافية على جرائم نظام الأسد المتواصلة ضد الإنسانية

تحليل قانوني لمنظمة مُحامون وأطباء من أجل حقوق  
الإنسان حول إشعارات الوفاة التي أصدرها نظام الأسد

2018/أغسطس/30

LAWYERS & DOCTORS FOR HUMAN RIGHTS

[www.ldhrights.org](http://www.ldhrights.org)



## تُسهّم "إشعارات الوفاة" في تقديم دليل مُهم على المسؤولية الجنائية المتواصلة لنظام الأسد عن الجرائم ضد الإنسانية (السجن خارج نظام القانون، والتعذيب، والقتل، الإبادة، والاختفاء القسري).

قام نظام الأسد في الآونة الأخيرة بإصدار عدد كبير من "إشعارات الوفاة"، بحيث قام بتغيير المعلومات في السجلات المدنية ليتبين أنّ العديد من المعتقلين المختفين قسرياً قد توفوا منذ أعوام. تتراوح الأرقام المبلغ عنها بين 500 إلى أكثر من 3000 حتى نهاية يوليو 2018.<sup>1</sup> تُشير العديد من الإشعارات إلى تواريخ وفاة متشابهة،<sup>2</sup> ومن المرجح أن تكون أسباب الوفاة التي ذُكرت على بعض من هذه الإشعارات غير صحيح.<sup>3</sup> لم تذكر أيّ من هذه الإشعارات أي تفاصيل عن مكان وجود رُفات الشخص أو ظروف وفاته.

وبناءً على ما هو معروف حول التعذيب المُمنهج واسع النطاق داخل مراكز الاعتقال والظروف الصحية المهددة للحياة فيها، تبدو مُسببات الوفاة بالتأكيد كاذبةً أو لا تعكس على الأقل السبب الكامل أو المسؤولية عن هذه الوفاة.<sup>4</sup> عملت الحكومة السورية في الماضي على إرسال شهادات الوفاة إلى أفراد العائلة واتضح أنّ بعضها مزور-وتُعتبر هذه طريقةً لممارسة المزيد من التهيب والأذى على عائلات الشخصيات المعارضة ورفقائه.<sup>5</sup>

قام النظام وبصفاقة، من خلال تغيير السجلات المدنية، بتأكيد الكم الهائل من الأدلة، التي تتعلق بالتعذيب المنهجي وواسع النطاق، والعنف الجنسي، والاختفاء القسري، والتخلص من المعارضين السياسيين للنظام<sup>6</sup> وإضافة دليلاً آخرًا إليها.<sup>6</sup>

إنّ الأوامر بتغيير حالات السجل المدني لتُظهر وفاة شخصٍ ما تُعدّ دليلاً إضافياً على ما يلي:

- 1- أنّ المسؤولين في نظام الأسد على علم بتاريخ وفاة وتاريخ اختفاء الأشخاص المختفين، والذين هم من الرجال والنساء والأطفال.
- 2- أنّ الجهاز البيروقراطي والقيادة في نظام الأسد كانت متورطةً في هذه الوفيات (بعد الوفاة على الأقل) بحيث توفرت لديهم هذه المعلومات، وقاموا بتنفيذ الأعمال الورقية، وأصدروا الأوامر بتغيير حالات الأشخاص في السجلات المدنية.
- 3- هناك استنتاج واضح ومتصل بأنّ الشخص كان تحت قبضة مسؤولي الأسد وعماله في وقت الوفاة، بحيث توافرت لديهم كافة المعلومات لتأكيد حالة الوفاة والبدء بإجراءات تسجيلها.
- 4- إنّ تواريخ الوفاة المسجلة على عددٍ من الإشعارات تدل على حدثٍ غير طبيعي تسبب بوفاة عدة أشخاص في الوقت ذاته.

<sup>1</sup> الشبكة السورية لحقوق الإنسان 532 إشعار؛ اللجنة السورية للمعتقلين والمعتقلات 3,027 إشعار؛ أنور البني أكثر من 3,000 إشعار حتى تاريخ الأول من أغسطس 2018. مجلة "ذي أتلاتيك": خاتمة قاسية للحرب الأهلية السورية، 15 أغسطس 2018.

<https://www.theatlantic.com/international/archive/2018/08/lists-of-dead-in-syria-assad/567559>

<sup>2</sup> تحمل كافة الإشعارات الخاصة بأربعة ناشطين شبان اعتقلوا في داريا عام 2011 التاريخ نفسه وهو 15 يناير 2013.

<sup>3</sup> هيومان رايتس ووتش، بيروقراطية الموت السورية ومصير المختفين، 30 يوليو 2018. <https://www.hrw.org/news/2018/07/30/syrias-bureaucracy-death-and-fate-disappeared>

[bureaucracy-death-and-fate-disappeared](https://www.hrw.org/news/2018/07/30/syrias-bureaucracy-death-and-fate-disappeared)

<sup>4</sup> على سبيل المثال: لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في سوريا، "بعيد عن العين، بعيد عن القلب: الوفيات في الاعتقال في الجمهورية العربية السورية، وثيقة الأمم المتحدة (A/HR/31/CRP.1) بتاريخ 3 فبراير 2016؛ ومنظمة العفو الدولية، سوريا: المذبحة البشرية: عمليات الشنق والإبادة الجماعية في سجن صيدنايا، سوريا، 7 فبراير 2017، رقم الفهرس: (MDE 24/5415/2017)، متوفر على الإنترنت عبر <https://saydnaya.amnesty.org> (تمت زيارة الرابط بتاريخ 1 أبريل 2017)؛ هيومان رايتس ووتش، لو بإمكان الموتى أن يتحدثوا؟ وفيات وتعذيب جماعي في مرافق الاعتقال السورية، 16 ديسمبر 2016؛ منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، أصوات من الظلام: التعذيب والعنف الجنسي ضد النساء في مراكز اعتقال الأسد، يوليو 2017؛ منظمة العفو الدولية، بين السجن والقبر: عمليات الاختفاء القسري في سوريا، نوفمبر 2015.

<sup>5</sup> أُطلع على تقرير منظمة العفو الدولية تحت اسم "بين السجن والقبر: عمليات الاختفاء القسري في سوريا، نوفمبر 2015، الصفحة 50 (شهادة وفاة مزورة مسبقة لشخص ما زال على قيد الحياة)، الصفحة 43 (شهادة وفاة مزورة مسبقة مع سبب وفاة غير معقول).

<sup>6</sup> انظر الحاشية رقم 5 أعلاه.

- 5-رفض الدولة تقديم أية معلومات حول مصير أو مكان وجود الشخص ويظهر هذا جلياً بالاستناد الى الوقت الطويل بين تواريخ الوفاة وتاريخ صدور الإشعارات، والمعلومات المزيفة أو غير الكافية التي تقدمها أوامر إصدار الإشعارات أو تغيير الحالة في السجل المدني.
- 6-يدل عدد الإشعارات على نطاق المسألة (الآلاف على الأقل) ومعرفة مسؤولي النظام بهذا النطاق.
- 7-كما أنّ توزيع الإشعارات على مختلف المحافظات يُعد دليلاً على كلّ من طبيعة القضية الواسعة النطاق وأيضاً على علم مسؤولي النظام بهذه الطبيعة واسعة النطاق.
- 8-تتعلق الإشعارات بأشخاص مدنيين بما في ذلك: الناشطين، ودعاة السلام، والنساء والأطفال.
- 9-تُشير هذه الأنماط (النطاق والتوزيع) وعملية إصدار الإشعارات إلى ممارسة واسعة الانتشار وممنهجة ضد سكان مدنيين (ومجدداً العلم بهذه الممارسة).

### ستبقى جريمة الاختفاء القسري متواصلة حتى يتم استعادة رفات الأشخاص المتوفين وتحديد هوياتهم

تنتهي حالات الاختفاء القسري، بموجب القانون الدولي، عند تحديد موقع وهوية رفات الأشخاص المختفين. وهناك سوابق قضائية واضحة من محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تُشير إلى أنّ التعرف الجنائي على هوية الرفات التي تمّت استعادتها تُحدد نهاية قضية الاختفاء القسر.<sup>7</sup> لا تُعتبر إشعارات الوفاة كافية، ولا تعتبر ذات صلة على الإطلاق بإيقاف هذه الجريمة.<sup>8</sup>

ومثال ذلك ما يخص قضية إيسن كارديناز وإيسن بينا ضد بوليفيا،<sup>9</sup> اعتبرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنّ "العناصر المكوّنة للاختفاء القسري تبقى مستمرة ما دامت أمكنة الضحايا غير معروفة، أو فيما لم يتم تحديد موقع رفات الضحية أو رفاتها [...] ولكن، [...] ولا يقتصر التزام الدولة على فعل العثور على رفات شخص معين فقط؛ ومن الناحية المنطقية، يجب أن يكون هذا الفعل مصحوباً بأدلة أو تحليلات لتأكيد ذلك، في الواقع، أن هذه البقايا تعود إلى ذلك الشخص. ولذلك في حالات الاختفاء القسري المزعم حيث توجد مؤشرات على وفاة الضحية المزعومة، فإنّ تحديد ما إذا كان الاختفاء القسري قد وقع وانتهى، إن كان ذلك ممكناً، ينطوي بالضرورة على إثبات هوية الشخص الذي تعود إليه الرفات على نحو لا يمكن دحضه. وبالتالي، يجب على السلطات المختصة تنفيذ عملية استخراج رفات الموتى على الفور حتى يتم فحصها من قبل أخصائي مؤهل. يجب أن يتم استخراج الجثث بطريقة تحمي سلامة الرفات التي تم جمعها من أجل إثبات هوية المتوفى، إن أمكن، والتاريخ الذي توفي أو توفيت فيه، وكيفية وسبب الوفاة، ووجود إصابات محتملة أو علامات تعذيب".

<sup>7</sup> انظر أيضاً، بليك ضد غواتيمالا، حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، 24 يناير 1998، الفقرة 52 (ب) (سبب الوفاة وموقع البقايا التي عُثر عليها في عام 1987، ولكن تمّ تغيير مكان الرفاة قبل أن يتم استعادتها، وتم تحديدها في عام 1992 عند انتهاء حالة الاختفاء؛ هيلودورو برتغال ضد بنما، حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان رقم 12، أغسطس 2008 (تم العثور على الرفاة في عام 1999، تم تحديده هويته جينياً في عام 2000 عند انتهاء حالة الاختفاء)، الفقرة 34؛ أوسوريو ريفيرا وعائلته ضد البيرو، حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ 26 نوفمبر 2013، السلسلة (C) رقم 274، الفقرة 31؛ جونزاليس مادينا وعائلته ضد جمهورية الدومينيكان، الحكم صادر بتاريخ 17 فبراير 2012، الفقرات 50، 51؛ قضية مجازر ريو نيغرو ضد جواتيمالا، الحكم الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 2012، الفقرات 111-112، 113-125، 126-125؛ قضية جيبيل ألفاريز وآخرون ("دياريو ميليتار") ضد جواتيمالا، الحكم الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2012، السلسلة (C) رقم 253، الفقرات 195، 183، 42. تُشير المحكمة إلى أنّ الطبيعة الدائمة للاختفاء القسري تعني أنه سيستمر إلى أن يتم معرفة مكان وجود الشخص المختفي، أو حتى يتم تحديد هويتها أو هويته بشكل مؤكد. أمّا فيما يتعلق بالقضية الحالية، تذكر المحكمة أنه تمّ تحديد هوية رفاة أمانسيو فيلاروتورو وسيرجيو ساوول ليناريس في شهر نوفمبر لعام 2011 (الفقرات الواردة أعلاه 42 و183). ومنذ تلك اللحظة تُعتبر قضية الاختفاء القسري الخاصة بهذين الشخصين قد انتهت. ومع ذلك، وبناءً على ما أقرت به الدولة، فإنّ هذا لا يغير من أنّ ما حدث معهما من أفعال في تلك الفترة تأتي تحت تصنيف الاختفاء القسري؛ وبمعنى آخر، أي من تاريخ فبراير ومارس 1984 حتى نوفمبر 2011. أمّا فيما يتعلق بالأشخاص الـ 24 الآخرين، فإنّ قضايا اختفائهم القسري لم تغلق بعد، لأنّ أمكنة وجودهم ما زالت مجهولة إلى اليوم". (التأكيد مضاف)

<sup>8</sup> فيما ورد أعلاه، وخاصة قضية ريو دينيغرو ضد جواتيمالا، الفقرات 125-126 "بالنسبة للمحكمة، وفي سياق هذه القضية، إنّ حقيقة عدم ذكر سبب الوفاة الدقيق على شهادة الوفاة لا تعتبر ذات صلة عندما يتعلق الأمر باختفاء الشخص بشكل قسري. بل على العكس، فإنّ حقيقة أماكن وجود 17 شخصاً أُجبروا على الصعود على متن مروحية في 14 مايو 1982، أثناء مجزرة لوس إنكوينترس، ما زالت مجهولة (...) تعتبر المحكمة أن الأشخاص الـ 17 ما زالوا يعتبرون ضحايا للاختفاء القسري إلى تاريخ هذا اليوم".

<sup>9</sup> إيسن كارديناز وإيسن بينا ضد بوليفيا، السلسلة (C) الرقم 217، الحكم الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010، الفقرة 82.

وفي هذه القضية، تم اعتقال الضحية عام 1971. ونشرت تقارير صحفية حول وفاته، وتم إصدار إشعار وفاة وشهادة وفاة رسميين عام 1972. تم استخراج الرفات عام 1983، ولم يتم تحديد هويتها حتى 2008. ووجدت المحكمة أن تاريخ تحديد هوية الرفات هو ذاته تاريخ انتهاء قضية الاختفاء.<sup>10</sup> تم العثور على رفات الأب، الذي اختفى بينما كان يحاول إيجاد ابنه، بشكل جزئي، ولكن لم يتم التعرف عليها رسمياً من قبل الطب الشرعي، ورأت المحكمة أن مكانه تواجد ما زال مجهولاً. وبالتالي يُعتبر اختفاؤه القسري مستمراً.

كما يحظى هذا الموقف بمساندة من قرارات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التي تعتبر سوريا طرفاً فيه). وفي قضية العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية في عام 2002، قامت السلطات، بإخطار رجل بوفاة أخيه بعد سبع أعوام من اعتقاله في سجن حكومي (بدون توفير أية معلومات في ذلك الوقت)، وتم إصدار شهادة الوفاة في وقت ما من عام 2003 ولكن من دون الإشارة إلى تاريخ وسبب وظروف الوفاة بشكلٍ دقيق. وأشارت اللجنة إلى أن الجثة لم تسلم ولم يتم الكشف عن موقع الدفن على الإطلاق.<sup>11</sup>

يعتبر إصدار النظام لأوامر بتغيير حالات السجل المدني لهؤلاء الأشخاص إلى متوفين تأكيداً رسمياً من الدولة على معرفتها بوفاة هذا الشخص، والذي يجعلنا نصل لاستنتاج حول أنّ هؤلاء الأشخاص كانوا محتجزين لدى الدولة وقت حدوث وفاتهم المزعومة (بما أنّ الدولة تعلم تاريخ وفاتهم). "وعلى أي حال، يتوجب على كافة سلطات الدولة، أو الموظفين العموميين، أو الأفراد الذين تلقوا أخباراً حول عمليات الاختفاء القسري للأشخاص الإبلاغ عنها على الفور.<sup>12</sup> التأخير الواضح عن تاريخ الوفاة (2013 في بعض الحالات) هو دليل ظاهر على عدم تقديم معلومات حول مصير الشخص المختفي ومكان وجوده. وعلاوة على ذلك، يعتبر اعطاء معلومات كاذبة بمثابة رفض تقديم المعلومات.<sup>13</sup> وتعتبر شهادات الوفاة هذه دليلاً إضافياً يدعم استمرار النظام بارتكاب مثل هذه الجريمة.

### جريمة النظام المتواصلة والمتمثلة في المعاملة اللاإنسانية لعائلات الضحايا

يوصل نظام الأسد ارتكاب جريمة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بحق أقرباء الضحايا.<sup>14</sup> في حالتين التاليتين يوضحان ذلك، ضد بيلاروسيا أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قامت الدولة بتنفيذ عملية إعدام بشكل سري، ثم بعد ذلك قدمت شهادات وفاة بأمر من المحكمة كسبب للوفاة. واعتبرت اللجنة أن "الإخفاق الأولي من جانب السلطات في إخطار صاحبة البلاغ بتاريخ الموعد المقرر لإعدام ابنها، وإخفاقها مجدداً في إخطارها بمكان قبر ابنها يرقى لمعاملة غير إنسانية لصاحبة البلاغ، في انتهاك للمادة السابعة من العهد.<sup>15</sup> وبالمثل في قضية تتعلق ببوركينا فاسو، أشارت اللجنة نفسها بما يلي: "عانت عائلة رجل قُتل في ظروف مثيرة للجدل من العذاب والضغط النفسي [...]"، والتي ما تزال تعاني منه لأنها لا تعرف الظروف المحيطة بالوفاة [...]"، أو الموقع الدقيق حيث دفنت رفاتة رسمياً. يحق للعائلة معرفة ظروف وفاته [...] وتعتبر اللجنة أن رفض إجراء تحقيق

<sup>10</sup> انظر إلى الفقرة 94 والتي تشير إلى الاختلافات بين شهادة الوفاة الصادرة عام 1972 (طلق ناري، والتي تدعم القصة المفبركة حول محاولة الهروب) ونتائج الفحص الجنائي لعام 2008 والتي تشير إلى "إصابة قحفية دماغية" و"إصابات متعددة" (والتي تدل على حدوث التعذيب وتكرار الاعتداءات الجسدية).

<sup>11</sup> العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، 2007، لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1295-2004، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A-62-40)، المجلد 11، من الصفحة 173 في الفقرة 6.8.

<sup>12</sup> إيسن كارديناز وإيسن بينا ضد بوليفيا، المرجع نفسه، الفقرة 65.

<sup>13</sup> جبرهارد وبرلي (2005)، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الفقرة 756.

<sup>14</sup> قبرص ضد تركيا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرات 157-158؛ إدريس الحسي ضد ليبيا، لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان بموجب العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (C/91/D/1422/2005) بتاريخ 30 أكتوبر 2007، الفقرة 6.11.

<sup>15</sup> سكيكو ضد بيلاروسيا، لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرقم 1999/886، الثالث من أبريل 2003، الفقرة 12؛ انظر أيضاً إلى ستاسيلوفيتش ضد بيلاروسيا، لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرقم 1999/887، الفقرة 11.

في الوفاة [...]، وعدم الاعتراف الرسمي بمكان دفنه وعدم تصحيح شهادة الوفاة تشكل معاملة لا إنسانية لـ [الأسرة]، في خرق للمادة السابعة من العهد<sup>16</sup>.

### حقوق الضحايا بما في ذلك عائلات المختفين

"الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري يعني الحق في معرفة التقدم المحرز في التحقيق ونتائجه، ومصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم، وظروف حالات الاختفاء، وهوية الجاني (أو الجناة). [...] إن الالتزام بمواصلة التحقيق ما دام مصير ومكان وجود المختفين لا يزال غير واضح هو نتيجة لاستمرارية حالات الاختفاء القسري. [...] كما أنه يوضح أن حق الأقارب في معرفة حقيقة مصير الأشخاص المختفين ومكان وجودهم هو حق مطلق، لا يخضع لأي قيود أو انتقاص. [...] يشمل الحق في معرفة الحقيقة بشأن المصير ومكان وجود الشخص المختفي، وعندما يكون الشخص المختفي ميتاً، حق استعادة الأسرة لرفات أحببتها، والتصرف بها وفقاً لتقاليدهم أو دينهم أو ثقافتهم. يجب تحديد هوية رفات الشخص بشكل واضح ولا يقبل الجدل، بما في ذلك تحليل الحمض النووي. لا يجوز للدولة أو أي سلطة أخرى أن تقوم بعملية تحديد هوية الرفات، ويجب ألا تتخلص من تلك الرفات، دون المشاركة الكاملة للأسرة ودون إبلاغ الجمهور العام بهذه التدابير. ينبغي أن تتخذ الدول الخطوات اللازمة لاستخدام الخبرة في مجال الطب الشرعي والأساليب العلمية لتحديد الهوية إلى أقصى حد ممكن من مواردها المتاحة، بما في ذلك من خلال المساعدة والتعاون الدوليين.<sup>17</sup>

### التدابير المطلوبة بموجب التزامات سوريا الدولية لحقوق الإنسان

يتعين على الدولة، بموجب الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والقواعد القطعية وبموجب المعاهدات التي سوريا دولة طرفاً فيها، ما يلي:

- إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء ومصير [الضحية]، وإطلاق سراحه فوراً إذا كان لا يزال على قيد الحياة، وتقديم معلومات كافية عن نتيجة التحقيق.
- دفع تعويض كاف عن الانتهاكات التي تعرض لها [الشخص المختفي] وعائلته.
- تسريع الإجراءات الجنائية الحالية وضمان المحاكمة الفورية لجميع الأشخاص المسؤولين [...] وتقديم أي شخص آخر متورط في الاختفاء إلى العدالة.
- منع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.<sup>18</sup>

### استناداً إلى القانون الدولي، تدعو منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان إلى اتخاذ الخطوات التالية الواجب تنفيذها كأولوية:

1. جمع وحفظ جميع تغييرات أو الإخطارات الواردة إلى السجل المدني أو إلى ذوي المفقودين (من خلال سلسلة حيازة الأدلة الجنائية)، وتقديمها إلى الآلية الدولية الحيادية والمستقلة، واستخدامها في المحاكمات الجنائية الجارية والمستقبلية، وكذلك في التفاوض الاستراتيجي وإجراءات الأمم المتحدة الخاصة، مثل المجموعة العاملة في مجال الاختفاء القسري.

<sup>16</sup> مريم سانكارا ضد بوركينا فاسو، لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 28 مارس 2006، الفقرة 12.

<sup>17</sup> الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام على الحق في الحصول على الحقيقة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، (A / HRC / 16/48) (التأكيد مضاف). انظر أيضاً الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 24 (2)، أوسكار روميو ضد السلفادور، لجنة الدول

الأمريكية لحقوق الإنسان، 13 أبريل 2000، الفقرة 144.

<sup>18</sup> سارما ضد سريلانكا، لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرقم 2000/950، 16 يوليو 2003،

الفقرة 11. انظر أيضاً إلى إدريس الحسي ضد ليبيا، المرجع ذاته، الفقرة الثامنة، مريم سانكارا وآخرون ضد بوركينا فاسو، المرجع ذاته، الفقرة 12؛ العنوان ضد

الجمهورية الليبية العربية، المرجع ذاته، الفقرة 8، قبرص ضد تركيا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة 136.



2. يتوجب على جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة أن تطلب من نظام الأسد اتخاذ جميع الخطوات للوفاء بالتزاماته كجزء من أي انتقال / إنهاء للصراع وكشرط مسبق ذي أولوية (إلى جانب العديد من الشروط الأخرى) قبل تقديم أي اعتراف أو تطبيع أو دعم. والقيام، على وجه الخصوص، بـ:
- أ- تقديم معلومات كاملة وصادقة ودقيقة حول وضع وموقع جميع المعتقلين، أحياء أو متوفين الآن، لأحبائهم واقاربهم والعامّة على حد سواء.
- ب- الامتنال الفوري وغير المشروط للقرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الأرقام (2139، 2165، 2191، 2258، 2332) والتي تنص على "الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفياً بدءاً بالنساء والأطفال، فضلاً عن المرضى والجرحى وكبار السن، بما في ذلك موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني والصحفيين".
- ت- توفير إمكانية الوصول غير المقيد والفوري لمراقبين دوليين ومستقلين بشكل كامل إلى جميع أماكن الاحتجاز (استناداً إلى تأكيدات الدولة نفسها على خطر الحياة في تلك الأماكن).
- ث- توفير معلومات دقيقة وصادقة عن ظروف أي من المعتقلين المتوفين، ومكان وجود الرفات وإشراك الأسرة / والموظفين الدوليين في استخراج الجثث وتحديد هوياتها قبل إعادتها إلى العائلات لدفنها.
- ج- مساعدة الآليات الدولية على إجراء تحقيقات وإجراءات جنائية مستقلة ومحيدة وعادلة وفعالة وشاملة ضد المسؤولين عن الاختفاء القسري والوفاة والتعذيب والعنف الجنسي والمعاملة اللاإنسانية الأخرى ضد المعتقلين وأسراهم.
- ح- دفع تعويض عن الأضرار والمعاناة التي لا حصر لها والتي سببتها هذه الجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها الدولة.
- خ- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، بما في ذلك الإصلاح الدستوري والقانوني لضمان الإشراف المدني المستقل والكامل على مراكز الاحتجاز، وإلغاء الأحكام المتعلقة بالعمو عن الجرائم أو الاستثناء من المسؤولية وذلك بالنسبة لجميع الأشخاص المسؤولين عن الحرمان من الحرية، وتأمين الوصول الكامل وغير المقيد للمراقبين المستقلين والأطباء وجميع إجراءات الإصلاح الضرورية الأخرى على النحو المنصوص عليه في مقترحات المجتمع المدني السوري بشأن الاستجابة لحالات الاحتجاز وإصلاح الاحتجاز، الصادرة في مارس 2018.

----- انتهى -----

LDHR